١٩٩١/٢٣ ـ النساء والأطفال اللاجئون والمشردون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بأن غالبية اللاجئين والمشردين هم من النساء والأطفال ، وأن عدداً كبيراً من الأسر على رأسها نساء ،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق النساء والأطفال اللاجئين والمشردين واحتياجاتهم المحددة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة ،

وإذ يؤكد إمكانات اللاجئات والمشردات وأهمية ضمان مشاركتهن الكاملة عند تحليل احتياجاتهن وعند تصميم وتنفيذ البرامج ،

وإذ يؤكد أن جميع التدابير التي تتخذ لصالح اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال يجب أن تهتدي بالصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بمركز اللاجئين وكذلك بالصكوك الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، ولاسيما الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ، المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١[٥٠] ، والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧[٥١] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩] ، واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ،

وإذ يشير إلى قرار لجنة مركز المرأة ٢/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠[٤٦] ،

وإذ يسلّم بأن ضمان المساواة في معاملة اللاجئين والمشردين من النساء والرجال قد يقتضي اتخاذ تدابير محددة لصالح اللاجئات والمشردات ،

وإذ يشدّد على الصلة الوثيقة بين برامج الحماية وبرامج المساعدة ،

وإذ يشير إلى ما لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٤] من صلة خاصة بهذا الموضوع ، وإلى التزامات منظومة الأمم المتحدة بوضع أحكامها موضع التنفيذ ،

وإذ يلاحظ ضخامة عدد اللاجئين والمشردين وأثرهم على آفاق التنمية في بعض البلدان المضيفة التي تعاني هياكلها الأساسية أصلاً من الضعف ،

وإذ يلاحظ أيضاً الدور الهام للمنظمات والهيئات الدولية الرئيسية المعنية ، وهي : مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وعملية الأمم المتحدة للإغاثة على الحدود ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٠/٧٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام إجراء استعراض على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتقييم خبرة وقدرة مختلف المنظمات في مجال تنسيق تقديم المساعدة إلى جميع اللاجئين والمشردين والعائدين ،

وإذ يثني على السياسة المتعلقة باللاجئات التي اعتمدتها مؤخراً اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٥٣] ثم أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٤٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يثني أيضاً على المبادىء التوجيهية المتعلقة بالأطفال اللاجئين التي أصدرها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٤] وتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالنساء والأطفال اللاجئين والمشردين ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[٥٥] ،

١ ـ يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في المواجهة السريعة للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين ولتشريدهم ؛

٢ ـ يطلب إلى المجتمع الدولي أن يعمد على سبيل الأولوية إلى شمل اللاجئين من النساء والأطفال بالحماية الدولية وذلك بتنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان مزيد من الحماية من العنف البدني والإيذاء الجنسي والاختطاف ، ومن الظروف التي يمكن أن تدفعهم إلى ممارسة أنشطة غير مشروعة ؛

٣ ـ يحث الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ضمان مراعاة الاحتياجات والموارد الخاصة للّاجئين والمشردين من النساء والأطفال مراعاة كاملة عند تخطيط أنشطتها وبرامجها ؛

٤ ـ يحث أيضاً الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ضمان تزويد اللاجئات والمشردات بالمعلومات الكافية لتمكينهن من اتخاذ قرارات بشأن مستقبلهن ؛

---

(٥٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

(٥١) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١

(٥٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(٥٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1) ، الفقرة ٢٤ .

(٥٤) E/CN.6/1991/4 .

(٥٥) EGM/RDWC/1990/1 .

٥ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات المختصة على أن تقوم بتقديم وثائق هوية ووثائق تسجيل فردية ، على أساس غير تمييزي ، إلى كل اللاجئات ، وكلما أمكن ، إلى الأطفال اللاجئين ، بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء النساء والأطفال مصحوبين بذكور من أفراد أسرهم ؛

٦ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على ضمان إشراك اللاجئات والمشردات إشراكاً كاملاً في عملية تقدير احتياجاتهن وفي تخطيط البرامج وتنفيذها ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تتضمن عملية الاستعراض التي تجري على نطاق المنظومة لتقدير خبرة وقدرة مختلف المنظمات في مجال تنسيق تقديم المساعدة إلى جميع اللاجئين والمشردين والعائدين تقييماً ، على وجه الخصوص ، لقدرة هذه المنظمات على معالجة حالة اللاجئين من النساء والأطفال ؛

٨ - يحث المنظمات الدولية على أن تقوم بتعزيز قدرتها على تلبية احتياجات اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال ، عن طريق زيادة تنسيق جهودها ؛

٩ - يثني على الدول الأعضاء التي مازالت ، على الرغم من مشاكلها الاقتصادية والإنمائية الحادة ، تقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين في أراضيها ، ويشدد على أهمية تقاسم المجتمع الدولي هذه الأعباء ؛

١٠ - يطلب إلى كل منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، ومن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات التمويل التي لها دور في مساعدة اللاجئين والمشردين وحمايتهم أن تعتمد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك ، سياسة بشأن النساء والأطفال اللاجئين والمشردين تكفل إدماج النساء والأطفال دمجاً كاملاً في برامجها ، في حدود ولايات كل منها ، بما في ذلك وضع إطار زمني وإجراءات لتنفيذ ذلك ؛

١١ - يحث على تعيين موظفين ، وخاصة موظفات ميدانيات ، يكونون قادرين على تقديم المساعدة والحماية التي تلائم الاحتياجات المحددة للّاجئين من النساء والأطفال ؛

١٢ - يطلب إلى المنظمات التي تعمل مع اللاجئين أن تضمن حصول الموظفين الأساسيين على التدريب لتوعيتهم بالمسائل الخاصة باللاجئات والمشردات ولتزويدهم بالمهارات اللازمة لتخطيط أنشطة ملائمة تتعلق بالحماية والمساعدة ؛

١٣ - يحث على تصنيف البيانات حسب السن والجنس عند جمع الإحصاءات عن اللاجئين ، حتى تكون البيانات ممثلة للّاجئين تمثيلاً دقيقاً .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢٤ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٠/١٦ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي أحاط فيه المجلس علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته العاشرة [٥٦] ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي عن دورته الحادية عشرة [٥٧] ،

واقتناعاً منه بما لأعمال المعهد في مجالات البحث والتدريب والإعلام من آثار هامة على المسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية ، وهي أعمال تعد من المستلزمات الأساسية لإحداث تغييرات في مجال التنمية تفيد المرأة والمجتمع ،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الحادية عشرة وبالمقررات الواردة فيه ؛

٢ - يثني على المعهد للجهود التي يبذلها من أجل دمج أنشطته المتعلقة بالبحث والتدريب في التيار العام للتنمية على الصعيدين الإقليمي والوطني ؛

٣ - يؤكد من جديد الدور الحفّاز للمعهد في إعداد منهجيات لتنفيذ أنشطة البحث والتدريب والإعلام في ميادين جديدة لها أهميتها وتؤثر في المرأة والتنمية ؛

٤ - يلاحظ مع التقدير أن المعهد يواصل دراسة وسائل تعزيز تعاونه مع اللجان الإقليمية ومراكز التنسيق الوطنية التابعة لها ، بحيث يوسع نطاق أعماله على الصعيدين الإقليمي والوطني ؛

٥ - يكرر نداءه إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمانحين المحتملين الآخرين ، أن يواصلوا تقديم مساهمات ، وأن يزيدوا إلى أقصى حد ممكن من مساهماتهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، بما يكفل مواصلة أعمال المعهد وتوسيع نطاقها ؛

٦ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي أسهمت في الصندوق الاستئماني ، مما مكّن المعهد من الوفاء بولايته في التصدي للتحديات الجديدة ومراعاة الاتجاهات الجديدة في مجالات البحث والتدريب والإعلام بشأن المسائل المتصلة بالمرأة والتنمية ؛

---

(٥٦) E/1990/34 .

(٥٧) E/1991/21 .